

وسائل الشيعة

[261] أبواب عقد النكاح وأولياء العقد 1 - باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم. (255775) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها إن الله عز وجل قال له: اخطبها إلي، فقال: يا رب فاني أخطبها إليك - إلى أن قال: - فقال الله عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها (1) فضمها إليك. (25576) 2 - قال: ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: (الحمد لله متم النعم) - إلى أن قال: - وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله، ثم ذكر قدر المهر وقال: زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت. ورواه المفيد في (الارشاد) (1) وجماعة من علمائنا نحوه (2). _____ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الباب 1 فيه 10 أحاديث (1) الفقيه 3: 239 / 1133، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح. (1) علق المصنف هنا ما نصه: (أقول: مثل هذه الصيغة المذكور في القرآن في قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) [سورة الأحزاب الآية 37] (منه). (2) الفقيه 3: 252 / 1199. (1) الارشاد: 321. (2) مناقب ابن شهر آشوب 4: 382، كشف الغمة 2: 356، اعلام الوری: 352. (*)
